

قانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٦

بفتح اعتماد إضافي بموازنة مركز بحوث المواصلات السلوكية واللاسلكية
عن السنة المالية ١٩٨٤/٨٣

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يفتح اعتماد إضافي بموازنة مركز بحوث المواصلات السلوكية واللاسلكية عن السنة
المالية ١٩٨٤/٨٣ بمبلغ ٣٠٢٩١ جنيها (فقط وقدره ثلاثون ألفا ومائتان وواحد وتسعون
جنيها لا غير) وذلك لمواجهة التجاوزات التي وقعت على الأبواب وفقا لما يلي :

أولا - الاستخدامات الجارية :

زيادة اعتمادات الاستخدامات الجارية عن السنة المالية ١٩٨٤/٨٣ بمبلغ ٣٠٢٩١
جنيها (فقط وقدره ثلاثون ألفا ومائتان وواحد وتسعون جنيها لا غير) بالباب الثاني :
النفقات الجارية والتحويلات الجارية .

ثانيا - الإيرادات الجارية :

زيادة اعتمادات الإيرادات الجارية بالباب الثاني - الإيرادات الجارية والتحويلات
الجارية عن السنة المالية ١٩٨٤/٨٣ بمبلغ ٣٠٢٩١ جنيها (فقط وقدره ثلاثون ألفا ومائتان
وواحد وتسعون جنيها لا غير) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٤٠٦ (٨ يوليه سنة ١٩٨٦)

حسنى مبارك